

8979 - الاعتبار في زكاة العروض بالقيمة عند إخراج الزكاة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

بالنسبة لزكاة الذهب هل اخرجها حسب المبلغ الاصلي الذي اشترت به؟ ام حسب المبلغ الذي سيكون عند اخراج الزكاة. الزكاة تخرج من العروض على حسب القيمة عند اخراجها. لا على حسب الثمن. اذا اشترى ارضا بعشرة - [00:00:00](#) للتجارة وعند تمام الحوض صارت تساوي عشرين الف يزكي عشرين الف وهكذا لو كان عنده اواني للتجارة او سيارات التجارة اشتراها بخمسين الفا عند اتمام الحوض صارت تساوي مئة الف يزكي مئة الف. الاعتبار - [00:00:20](#) القيمة عند اخراج الزكاة. نعم - [00:00:40](#)